رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم تقصير بعض الراس عند التحلل من العمره الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن تقصير بعض الرأس بعد التحلل من الحج او من العمرة هذه المسألة هي المسائل المختلط فيها حكمها حكم مسح الرأس تماما لا فرق بين المسألتين. ما رتل على هذا هو المرتب على هذا. فمن قال يجب تعميم الرأس بالمسح؟ قال يجب تعميم الرأس بالحلق - 00:00:00

وهذا ملعب اسحاق والامام احمد والطائفة من اهل العلم. وهو قوله شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم لان الله جل وعلا يقول وامسحوا برؤوسكم. وقال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين البقال هنا لانها للانصاف - 00:00:35

يفسر الاخاء ما جاء في حديث عبدالله بن زايد في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم راسه الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه القول الثاني انه يجزئ مسح شعرة واحدة من الرأس - 00:00:58

هذا القلب الذي يمكن مسحه يمكن حلقه ايضا في التحلل. وهذا احد القولين عن الشافعي رحمه الله الو ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض قال وقد ثبت ورود الباري التبعيض في لغة العرب. قول الشاعر سينزل بماء البحر - 00:01:24

الو ولان البائدة سبقت بفعل متعدي اثادت التبعيض ومسح فعل متعدي وليس لازما. واذا سبق بفعل لازم كانت للاطفاء كقوله تعالى وليتصوفوا في البيت العتيق. وليطوفوا في البيت العتيق هذا هنا للالصاق وليست - 00:01:53

للتبعيض واستدل ايضا في حديث البغيرة بكعبة في صحيح الامام مسلم انه على الناصية والعمامة وفي الاستدلال لم يقتصر على جزء من الرأس. هذا الحكم متعلق بمن لبس عماده. اما كون ذاك - 00:02:29

بلغة العرب. وهذا واظح كثير ايراده في اشعار العرب. ولكن جعلوا الباء هنا للتبعيظ في نظر. لان فعلا النبي صلى الله عليه وسلم يفسرها الثالث انه يمسح ثلاث شعرات وهذا احد القولين عن الشافعي. ومذهب ابي حنيفة - 00:02:51

قالوا لنا واقل الجمع وقال ايضا تعالي لو حلق ثلاث شعرات اجزأ الاظهر من هذه الاقوال والعلم عند الله انه يجب تعميم الرأس في الحلق او التقصير كما يجب تعميمه في المسح - 00:03:13

والله اعلم ولكن لو وجد شخص قلد غيره برأ الذمة فيما مضى. ولكن اذا بان له الحق فيما بعد واجب عليه يأخذ بما بان له واذا لم يتبين له ان اخذ باقوال هؤلاء الائمة فمالك الشافعي وابو حنيفة وجماعة من الاسافر الذين يقولون - 00:03:46

التبعيض في نظره ان قولهم اصح هذا لا لا لا عتب عليه لكن اذا تبينت له السنة. وبان له وجهها وبيان له قوة دلالتها. ثم حاول ان يعتذر عن العمل بها بقول - 00:04:10

وعلان فهذا محرم ويأثم بذلك لان الائمة يحذرون من تقليده والتعصب الان بدون اي مبرر ولهذا يقول ابن عباس رحمه الله تعالى رضي الله عنه في من عارضه بقول ابو بكر وعمر وهما هما هما فكيف - 00:04:23

بقول احد الائمة الاربعة ومن هو؟ دونهم قدرا يقول والله ما اراكم منتهين. حتى يعذبكم الله. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم له حالات تارة يكون صريحا. هذا لا قول لاحد. وتارة - 00:04:43

سيكون محتملا فيرجع هنا الاشكالات. هذا يفهم على هذا الوقت هذا يفهم على هذا الوجه اذا كان الانسان يساعده شيء من اللغة وشيء من العلم. هذا صاحبه. واذا كان الانسان ليس اعلن شيء للغة ولا من العلم. فيجب الانكار على - 00:05:07

صاحبة ولا سيما اذا كان على القول لم يقل به احد من ان العلم وعموما الرجل حين يبحث عن الحق ويتحرى الحق فمن الضروري يوفق للحق يتجرد على القواطع من الهوى والتعصب ونحو ذلك. هل هو يبحث - 00:05:25
الحق بتجرد وبحث في الادلة وفي مواطنها. ومن نيتها ان يسير مع الحق حيثما سارت ركائبه النصوص لسياسات عصرية ولا للضغوط الاجتماعية ولا يتهيأ من رأي الجمهور ونحوهم. لان بعض الناس يتهيأ حين يرى الجمهور في كفة فحين ان يكون هذا من - 00:05:46
عن فهم الدليل. فلا يزال الائمة ينكرون على من قلداهم بدون نبي. وقول اعلام الهدى لا يعملون. لقولنا بدون نص يقبلون في دليل الاخذ بالحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام. اخذ باقواله حتى تعرض على الحديث - 00:06:11
والكتاب المنتظر. ومالك امام دار هجرته قال وقد اشار نحو الهجرة. كل كلام منه ذو القبول ومنه مردود سوى الرسول الشافعي قال ان رأيتموه قولي مخالفا لما رويتموه من الحديث فاضربوا الجدار لقوله المخالف الاخبار. واحمد قال لهم لا - 00:06:31
ما قلته اصل ذلك اطلبوا تسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم. ويقول الامام احمد رحمه الله تعالى عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته - 00:06:51
يذهبون الى رأي سفيان. والله يقول فليحذر الذين يخالفون عن امرهم. ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. اتدري ما الفتنة يقول لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ يهلك - 00:07:09
حين اجتمع سفيان الاوزاعي في منى وقال سفيان الايدي لا ترفع الى تكبيرة الاحرام بناء على حديث رواه ابو داوود وهو منكر احتج سفيان على الاوزاعي بهذا الحديث قال له الاوزاعي احدثك عن عبود الله عن نافعا - 00:07:29
كان يرفع يديه وذكر رفع اليدين الاحرام في الركوع في الرفع من الركوع. يحدثني في حديث ظاهر يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف الحديث سكت سفيان فقال الاوزاعي كانك لم ترضى. قم لا تعن انا واياك - 00:07:49
عند المقام انني على الحق وانت على الباطل. فحين لقي ابو حنيفة الامام وكيع الامام احمد فقد يكون الرجل فقيرا يحدث الامام ابي حنيفة على الجميع رحمة الله. فقال ابو حنيفة - 00:08:07
ابو حنيفة اليس الحديث كله؟ قال ابو حنيفة اجبني في امرأة ادعت الحمل قال حددنا عن ابن عباس بينهما بالتلاعب. قال وكيفما اخذت طريق الا اخذ بالصاروخ الاخر ولكن المثل جاء في الصحيحين. المقصود عدم التعصب - 00:08:47
وجوب الاخذ بالدليل وليس معنى هذا ان الانسان يستحق ختام الكتاب والسنة ويقول لا علي من اقوال الصحابة الاخوان التابعين نحن رجال وهم رجال. كما يخيل هذا لبعض ظعفاء الايمان وقليلي العلم - 00:09:27
من المتأخرين لمن يخيل ليل انه يستطيع ان يستقم بالفعل دون السلف. فيقول ابو بكر وعمر وعثمان هذا غير صحيح نحن نفهم الكتاب والسنة عن طريق فهم صحابة والتابعين. فليس لنا ان نستقم بشيء دونه. نعم قد - 00:09:47
قال العبد معنى من المعاني لن يسبق اليه هذا واضح. كما كتب ابن تيمية مئات المعاني. لم يسبق اليها. ولكن ليس في الادلة ما يعارضها لكن حين يأتي ما يعارضها يطرح فهمها فلان والاخر لمن نجلهم ونعظمهم نساهم ابي بكر وعمر - 00:10:17
اثنان وعلي والخلفاء الراشدون بقية العشر المسلمين بالجنة. لان المصيبة ان بعض الناس تصورنا اتقوا الله ولا ينظر في اقوى ولا ولا ولا يتقوا بفهمه دون فهو العلماء. ينظر في المسألة ثم يرجح الدليل ترجيحه. اذا ظهر الدليل - 00:10:37
وجب عليها ينكرها ولو ناله ما ناله من الاذى والابتلاء والامتحان - 00:11:07